فى التوبة قيل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد
المال الى المالك او كان بعض القطاع غير مكلف او كان
بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصر بن لم يحد فى الصور المذكورة فاقاد
الولى فيما اذا قتل عمدا بحديدة او عفا ولى المقتول
قوله غير مكلف اى اذا كان من القطاع صبى او مجنون
سقط الحد عن الكل مطلقا سواء باشر غير المكلف الاخذ
او القتل او لا عند ابى حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
اذا باشر الصبى او المجنون الاخذ والقتل فلا حد على
الباقين وان باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا السرقة
الصغرى ان ولى الصبى والمجنون اخراج المتاع
سقط عنهم وان ولى سواهما قطعوا الا الصبى
والمجنون

والمجنون قوله ذا رحم محرم اى اذا كان بعض القطاع
ذا رحم محرم من المقطوع عليه يسقط الحد عن الباقين
مطلقا وقال ابو بكر الرازى المسالة محمولة على ما اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفى قطاع الطريق
ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا
بينهم فان لم ياخذوا المال الا من ذى رحم محرم فكذلك
وان اخذوا منه ومن غيره يحدون والصحيح انه يجرى
على اطلاقه وانهم لا يحدون بكل حال وقوله او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر اى اذا قطع الطريق فى
المصر او بين المصرين او قرى بين مصرين ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع
مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والامر
فى قتل من قتل منهم او جرح الى الولى وعن ابى يوسف
وهو قول الشافعى يلزمه حد قطاع الطريق قياسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)